مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات
وفقا لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 17-07

The principle of two-stage litigation in felonie
According to the latest amendment to the CPL 17-07

د . يوسف بكوش .
(أحمد زبانة- غليزان- الجزائر)

الملخَّص :

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص لذلك كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في منظومته القانونية وذلك لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة.

وبالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يعدل الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10، وهو ما تداركه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أوجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07

واعتماد هذا المبدأ على مستوى المحاكم الجنائية، مشكلا بذلك تحولا في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالاستئناف، كما أضاف أيضا تعديلات شملت هيئة الحكم بتغليب العنصر الشعبي على العنصر القضائي، وإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، كما أن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات وإعطاء المتم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة يعتبر أيضا من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكريسا لهذا المبدأ المقرر دستوريا.

الكلمات المفتاحية: محكمة جنايات ابتدائية- محكمة جنايات استئنافية- تقاضي على درجتين.

Abstract:

The Criminal Court is the judicial body that adjudicates the most serious cases, as the rulings issued by it violate the basic rights of people. Therefore, it was necessary for the legislator to review its legal system in order to enhance the guarantees of a fair trial for people by applying the principle of litigation to two levels in this court.

In addition to the fact that the Algerian legislator has not amended the provisions of the Criminal Court since 1995 under Ordinance 95-10, which is what it repairs according to the 2016

constitutional amendment that necessitated amending the Criminal Procedure Law under Law17/07

The adoption of this principle at the level of criminal courts, thus constituting a shift in the Algerian judicial system after the rulings of the Criminal Court did not accept appeals to appeal, and also added amendments that included the ruling body to give priority to the popular element over the judicial component, and obligate it to cause judgments issued by it, and that The abolition of procedures for failure to attend and replace them with procedures for absence before the criminal court and giving the absentee the right to appeal the opposition is also considered one of the guarantees that came to amend the Code of Criminal Procedure and enshrining this principle established constitutionally.

Keywords: A first instance criminal court - an appellate criminal court - is sued at two levels.

مقدمة:

أقرت غالبية التشريعات المقارنة في تشريعاتها المدنية أو الجزائية طرق الطعن القضائية بواسطة وسائل قانونية من خلالها يتظلم الخصوم في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة.

هي طرق الطعن المرتبطة بالتشريعات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري أقرّ من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عادية وأخـرى غير عاديــة. وقد قصر طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية الصادرة في مــواد الجنح والمخالفـات دون الجنايات باعتبار أن الأحكام القضائية الصادرة فيها هي أحكـام ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض.

وتبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاض ي على درجتين في حكين أن الجناية الكثر شدة يتم التقاض ي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، المر الذي تفطن له المشرع الدستوري في تعديله الخير بموجب المـادة 160 فقرة 02 منــه والتي نصت علــى وجوب ضمان التقاض ي على درجتين في المسائل الجزائية وتركت للقانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

وكان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري الخير تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو ما جسده حقيقة بموجب نص المادة 18 من القــانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي المعدلة بموجب القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017[1] بقولها": **توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."**

[1] ينظر المادة 18 من القــانون العضوي رقم11 – 05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي المعدلة بموجب القانون العضوي 06 - 17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية ع 20 مؤرخة في 29 مارس 2017، ص 05.

وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجوائية فقد عدّل بدوره تماشيا [2] مع نص المادة المشار إليع أعلاه بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ كذلك في 27 مارس 2017[3] والذي أقرّ بعد تعديله لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بوجه عامك بقوله أنّ :"....لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية أخرى عليا"، وقد جسّدت المبدأ أخيرا أمام محكمة الجنايات نص المادة 248 المعدلة بقولها:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنيات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

وتبعا لهذا التعديل فقد تضمن هطا القانون نصوصا قانونية جديدة تنظم سير محكمة الجنيات الابتدائية أو الاستئنافية والحكم فيها واستئناف أحكامها وكيفية الفصل في هذا الاستئناف يبدأ تطبيقها الفعلي بعد 06 أشهر من صدور هذا القانون، وهو السبب الرئيسي الطي دفع بنا إلى تناول عناصر هطا التعديل القانوني بهدف الوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي أمام كل من محكمة الجنيات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاسئتافية.

والإشكال المطروح في هذا الصدد حول طبيعة الأحكام المستحدثة من قبل المشرّع الجزائري في هذا التعديل والضمانات الممنوحة للمتهم في ممارسة حقّه في الطعن بالإسئناف في المواد الجنائية؟.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم الإجابة على هذه الإشكالية متبعين أساسا المنهج التحليلي لمختلف نصوص ومواد قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمنهج الوصفي في مواضع معينة تحتاج للتعريف والتعمق وذلك باتباع عناصر الخطة الآتية:

أولا: النظام القانوني لسير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ثانيا: الحكم الصادر في مواد الجنايات عن محكمة الجنيات الإبتدائية والاسئنافية.

ثالثا: الطعن بالاسئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

أولا: النظام القانوني لسير محكمة الجنات الابتدائية والاسئنافية:

أبقى المشرع الجزائري من خلال القانون 07-17 المشار إليه أعلاه والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية على العديد من الأحكام السابقة المتعلقة بسير محكم ةالجنايات بوجه عام، في حين استحدث أحكاما اخرى تتعلق بسير محكمة الجنياتت الإبتدائية أو الإستئنافية لم يكن معمولا به وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال العناصر الآتية:

---

[2] تأخر المشرع الجزائري في إقراره مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ذلك أن المشرع الفرنسي أقر المبدأ بموجب القانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 بموجب المادة 380-1 والذي بدأ ساري النفاذ منذ 2001/01/01.

[3] ينظر القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

1- الإختصاص النوعي والمحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

قبل التطرق لسير محكمة الجنايات الإبتدائية أو الاسئنافية، يتعين بداية تحديد قواعد الاختصاص النوعي، والشخصي، والإقليمي التي تحكم كل منهما تبعا لما يلي:

أ- الإختصاص النوعي لمحكمة الجنيات الإبتدائية والإستئنافية:

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين 248 و 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07-17 والمادة 249 منه، يتضح لنا أنت كل من محكمة الجنيات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تختصان بالنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الإتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين.[4]

ب- الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية:

يشمل الإختصاص المحلي لمحكمة الجنيات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية وفقا للقواعد المعمول بها حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن استثناء امتداده إلى خارجه بموجب نص خاص.[5]

2- انعقاد وسير محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية:

أقرّ المشرّع الجزائري بموجب أحكام القانون 07-17 المشار إليه أعلاه بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بانعقاد وسير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية مع تأكيده للقواعد العامة المعمول بها أمام محكمة الجنيايات بوجه عام، وسيتم التركيز على خصوصية الإجراءات المستحدثة تبعا لما يلي:

أ- انعقاد محكمة الجنايات الإبندائية والإستئنافية:

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناء وبقرار من وزير العدل يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة إختصاص المجلس القضائي.[6]

وتعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها في شكل دورات **(04 دورات في السنة)** على أن يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، كما يقوم رئيس المجلس القضائي أيضا بضبط جدول القضايا بناء على اقتراح النيابة العامة، ويمكن عند الضرورة عقد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام حسب حجم القضايا وعددها.

---

[4] يقصد بالبالغ الذي يبلغ 18 سنة عند ارتكاب الجريمة، وقد سبق للمشرع الجزائري وأن استبعد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر إلى الافعال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من طرف القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة وذلك بعد صدور القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بموجب المادة 149 منه.

[5] لم يشر المشرع الجزائري في هذا النص إلى طبيعة النص الخاص، لكن الأمر يرتبط على وجه الخصوص بمحاكم الأقطاب ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

[6] ينظر المواد 252، 253 فقرة 1، 254، 255 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

وما يحسب للمشرع ابقائه على نظام عقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات وليس بصفة دورية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات الأمر الذي يبقي لمحكمة الجنايات

رهبتها وخصوصيتها، ولكن يبقى لهذا النظام بعض المساوئ أهمها نقص الإطار البشري لتغطية جميع جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فعملها تبعا لذلط سيكون على مدار السنة خاصة إذا عقدت كل منها في دورة مستقلة الأمر الذي يؤدي إلى ارهاق قضاة المحاكم على وجه الخصوص.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

عدّل المشرع الجزائري بموجب 17-07 المشار إليه أعلاه تشكيلة محكمة الجنايات ووفقا لما قضت به المادة 258 فإنّ محكمة الجنايات الابتدائية أو اللاستئنافية تتشكّل من قضاة، محلفيّن النيابة العامة، أمين ضبط وذلك على النحو الآتي:[7]

أولا: القضاة:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من 03 قضاة أصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل:[8]

- **قاضي رئيسي:** يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس الجنايات قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل:

- **قاضيين مساعدين:** لم يحدّد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكية بقرار من رئيسي المجلس القضائيين المعنيين، هذا الأمر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين والذي يتعين عليه حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات. أما إذا تعلق الأمر بالرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وحسنا فعل المشرع ذلك باشتراطه حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يعاد مباشرة إجراءات سير الجلسة منذ البداية بل يكفي استكمالها فقط، وفي نفس

---

[7] ينظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، بموجب القانون 17-07.

[8] لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بالنيابة أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

الوقت سيكلف ذلك عبء أكبر على المجلس القضائي في توفير القضاة لتشكيل محكمة الجنايات.

ثانيا : المحلّفون:

تتشكل محكمة الجنايات الالبتدائية او الاستئنافية من 04 محلفين[9] على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من محلفين اثنين فقط، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة لأنّه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين والذي كان الغرض من إقراره التخفيف من الأخطاء على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية.

ويستبعد المحلّفون من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 فقرة 3 المعدلة بمقتضى القانون 17-07 المذكور حيث تتشكّل من قضاة فقط إذا تعلّق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب.[10]

ووفقا لما نصّت عليه المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل فإنّ هناك لجنة خاصة.[11] تعد سنويا للفصل خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها قائمتان للمحلفين تتضمن كل منهما 24 محلّف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ب 10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلفا لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك، كما يسحب أيضا 4 محلّفين لكل دورة من القائمة الخاصة بكلّ محكمة.[12]

ثالثا: النيابة العامة:

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أنّ النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

---

[9] يشترط في الملحلف أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية كما يشترط فيه أيضا ألا يكون فاقدا للأهلية لكي يكون محلفا وفقا لما نصت عليه المادة 262 من نفس القانون ولا يتواجد في حالة من حالات التعارض المذكورة في المادة 263 منه.

[10] الأغلب أن المشرع الجزائري أقر التشكيلة القانونية في جرائم الارهاب، المخدرات، التهريب، لأنّها جرائم تشترط توافر الأدلة القانونية لقيامها فيها حالة التلبس بالجريمة.

[11] تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من وزير العدل يرأسها رئيس المجلس القضائي وتجتمع بمقره.

[12] ينظر المادة 264 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

رابعا: أمين الضبط:

تتشكّل أيض محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من أمي نضبط، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون جلسة.

وتبقى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من النظام العام، هذا وقد استقرت سابقا كذلك قرارات المحكمة العليا على أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام بقولها:" تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فتترتب على ذلك البطلان".[13]

3- الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية:

تضمن تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون 17-07 في المواد 268، 269، 270، 273 274، 275، بعض الأحكام الخاصة تتعلق بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات دون تغيير كبير في هذه الإجراءات نوجزها في الآتي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة:

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما المتهم غير المحبوس فيبلغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حين لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بطبيعة الحال لأنّه سبق تبليغه به أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثانيا: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإّقناع:

إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عن طريق النائب العام كما يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة لتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة.

ثالثا: استجواب المتهم:

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة وإلا سلمه نسخة عنه، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه والاّ عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه.[14] بينما يقتصر إجراء الإستجواب إذا ارتبط الأمر باستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية على تأكد رئيس الجلسة من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم وإلا عين له محاميا بصفة تلقائية.

---

[13] قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص لسنة 2003، ص 327.

[14] ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 270 فقرة 3 إلى انه يمكن للمتهم أن يعهد للدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، وقد ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبصفة استثنائية دون أن يبين فيها الحالات التي يمكن فيها الترخيص ويرتبط الأمر في الغالب بعدم قدرة المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب مرض أو إعاقة ووجود المحامي للدفاع عن المتهم يغني عن ذلك.

رابعا: تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلّفين:

يبلغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب سماعها من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني قبل افتتاح الجلسة ب 3 أيام على الأقل، كما يبلغ المتهم أيضا النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده في نفس الآجال القانونية.

كما تبلغ قائمة المحلّفين المعنيين للدورة قبل يومين على الأقل من افتتاح المرافعات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

4- انعقاد الجلسة وسير المرافعات:

تضمن القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا لنص المادة 280 نوجز هذه الأحكام فيما يلي:

أ- انعقاد الجلسة: تنعقد جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم والساعة المحددين لكل قضية على أن تستحضر أمامها المتهم ويتم في هذه الحالة استكمال التشكيلة القانونية

وذلك بإجراء القرعة الخاصة باختيار 4 محلّفين من بين المحلفين المستدعين وذلك بغرض الجلوس بجانب قضاة المحكمة، ويملك المتهم أو محاميه رد 3 محلفين كم بين المحلفين الذين استخرج أسماؤهم بالقرعة[15]، كما تملك النيابة العامة رد محلفين اثنين، على أن يكون الرد دون إبداء أسباب، يقوم الخبراء بعد جلوسهم في تشكيلة المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 284 فقرة 7 المعدلة بموجب القانون 17-07.[16]

وعند انتهاء هذه الإجراءات المشار إليها يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية وهنا تبدأ مرحلة المرافعات.

وفي حالة عدم الإشارة في محضر أو في إشهاد أو في الحكم إلى ما يفهم عنه صراحة نقص في استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات، فيفترض في هذه الحالة أنّ هذه الإجراءات قد وقعت صحيحة.

ب- سير المرافعات: تكون جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية علنية ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سرّية متى كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة، والأصل أن تتواصل جلسة محكمة الجنايات دون انقطاع إلى حين الفصل في القضية وصدور الحكم ومع ذلك يمكن ايقافها لراحة القضاة والأطراف.

ويناط بالرئيس ضبط حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 في المواد 286

---

[15] إذا تعدد المتهمون يمكن لهم مباشرة حق الرد مجتمعين على ألا يتجاوز عدد المحلفين الذين تم ردهم 3 محلفين وفي حالة عدم اتفاقهم يباشرون حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة على ألا يتجاوز العدد دائما 3 محلفين.

[16] ينظر المادة 284 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

287، 291، 289، 288، 295، 299، 303[17]، أبقى بصفة عامة على الإجراءات سير المرافعات المعمول بها سابقا أمام محكمة الجنايات وعلى وجه الخصوص تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعة ذكرت في قرار الإدانة.[18]

ثانيا: الحكم الصادر في مواد الجنايات عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية:

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقرر رئيس المحكمة بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة الموضوعة رفع الجلسة والانسحابللمداولة قبل النطق بالحكم وهنا يتعين عليه أن يأمر رئيس الخدمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ومراقبة المتهم غير الموقوف وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من هروبه.[19]، وسيتم عرض التعرض من خلال هذا المبحث إلى مرحلة المداولة والنطق بالحكم وصولا إلى تحريره وذلك من خلال ما يلي:

أ- المداولة والنطق بالحكم:

عدّا المشرع الجزائري بموجب أحكام القانو 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المواد 309 إلى نص المادة 316 منه، والتي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات والنطق بالحكم، وباستقراء هذه النصوص القانونية فقد تضمن التعديل:

1- المداولة:

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري أبقى على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية وبواسطة الإقتراع عن كل سؤال مطروح قبل الانسحاب للتداول، وعند ثبوت أدلة إدانة المتهم يتم التداول حول استفادته من الظروف المخففة، ثم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.[20]

اعتبر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 309 فقرة 4 الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية صادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة سجن أو حبس نافذ ما لم يكن قد استنفذها، ويرتبط الأمر بطبيعة الحال بالمتهم غير الموقوف في حين ترك السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات لإصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تجاوز سنة، وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك

---

[17] ينظر أحكام المواد 286، 287، 291، 289، 288، 295، 299، 303 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

[18] للمزيد من الاطلاع حول الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات وما تثيره من إشكالات قانونية، يراجع دراسة مقدمة من مختار سيدهم تحت عنوان: محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 33.

[19] ينظر المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

[20] قصد بمصطلح الأغلبية هنا، الأغلبية النسبية أي البسيطة وليست المطلقة.

خوفا من هرب المتهم، كما تملك محكمة الجنايات السلطة في إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة بصفة كلية أو جزئية متى حكمت عليه بعقوبة جنحية.[21]

والجديد الذي جاء به القانون 17-07 هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، هذه الأخيرة تحرر من طرف رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو من يفوضه من القضاة المساعدين له، وتلحق ورقة التسبيب كما سبق ذكره بورقة الأسئلة أثناء انعقاد الجلسة، وفي حالة استحالة ذلك نظرا لتعقيدات القضية توضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ويتضمن التسبيب على النحو الذي أشارت إليه المادة 309 المشار إليها ما يلي:

- ✓ العناصر التي جعلت محكمة الجنايات تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وذلك في حالة الحكم بإدانة المتهم.
- ✓ الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم عند الحكم ببرائته.
- ✓ أهم عناصر الإدانة أو البراءة في حالة متابعة المتهم بالعديد من الأفعال الجرمية والذي تمت إدانته في بعضها في بعضها في حين تمت تبرئته في البعض الآخر.
- ✓ العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أنّ المتهم قد ارتكب الأفعال المادية للوقائع المنسوبة إليه والأسباب التي تستبعد مسؤوليته الجنائية عنها في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

والملاحظ هنا أن اشتراط المشرع الجزائري وجود ورقة التسبيب من شأنه أن يشكل قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن مع ذلك فإنّ القاضي مسبقا إذا علم أنه سيذكر الأسباب التي دفعت به إلى اصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة ويكون أكثر حرصا.

2- النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية وتحريره:

سيتم التطرق إلى النطق بالحكم وشروط تحريره من خلال ما يلي:

أ- النطق بالحكم:

يتم النطق بالحكم المتعلق بالإدانة أو البراءة في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة سرّية، فبعد المداولة يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة أين يقوم رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية واستحضار المتهم.

ويتم بعدها تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة المطروحة قبل الانسحاب للمداولة مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم.

وهي الإجراءات المعمول بها أيضا في هذا الصدد قبل التعديل، ويعتبر إجراء تلاوة الأجوبة عن الاسئلة المطروحة إجراء جوهري حسب ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا دائما.[22]

[21] يقصد بالعقوبة الجنحية عقوبة الحبس التي تساوي أو تقل عن 5 سنوات لارتكاب جناية أو جنحة.

ثمّ ينطق رئيس محكمة الجنايات بعدها بالحكم أو البراءة أو بالإعفاء من العقاب على أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف والذي تمت إدانته لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره. كما يتم الافراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الاعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.[23]

وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة للطعن بالإستئناف تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر ابتدائيا عن محكمة الجنايات الابتدائية، بينما يمنح له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب كذلك من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر نهائيا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

ب- تحرير الحكم:

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة[24] في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، ويتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا.[25]

كما يحرّر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم. على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع.

ويطلق على هذا المحضر من الناحية العلمية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي

---

[22] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 18 جويلية 2013 فصلا في الطعن رقم 0881529 المنشور ب: نجيمي جمال " قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني" الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2016، ص 128.والذي جاء فيه:" حيث يتبين من بالرجوع إلى المحضر المذكور أنه ذكر بأن لجلسة استؤنفت للنطق بالحكم الجنائي بعد رفع السرية – دون الإشارة إلى تلاوة الأجوبة عن الأسئبة وهو إجراء جوهري في المحكمة الجنائية، ذلك أن تلاوة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة قبل المداولة لا يترتب عن اغفالها البطلان مادام قرار الإحالة هة مصدرها وقد بلغ الأطراف فلم تبق غير الصياغة الفنية التي لا تجوز مناقشتها اما تلاوة الأجوبة بعد المداولة فهي إجراء إجباري يتعين القيام به تحت طائلة البطلان الأمر الذي يؤدي إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأجوبة".

[23] ينظر المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

[24] يوقع الحكم من أقدم القضاة الذي حضر الجلسة في حالة حصول مانع للرئيس بينما يمضي من رئيس الجلسة في حالة حدوث مانع لكاتب الجلسة.

[25] ينظر البيانات المذكورة في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا.[26]

3- الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية:

تضمن القانون 17-07 تعديلا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة الحكم في الدعوى المدنية، لكنّه أبقى على نفس الأحكام المذكورة سابقا ما عدا ما تعلق منها باستئناف الحكم على النحو الآتي:

- ✓ يتم الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلّفين بعد الفصل في الدعوى العمومية سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم ببراءته، كما يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة طلب التعويض الذي تقدره محكمة الجنايات بناء على خطأ المتهم.
- ✓ الفصل في الدعوى المدنية يكون بحكم مسبب قابل للاستئناف في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية، وقابلا للطعن بالنقض في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فصلت فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو تعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده، وحسنا ما فعل المشرع بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأنّ من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية، ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

ثالثا: الطعن بالنقض بالإستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية:

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل 17-07 المنوه به أعلاه الفصلين الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصاجرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" بموجب المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر، والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان "الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر 6 إلى نص المادة 322 مكرر 9 وباستقراء النصوص القانونية المشار إليها اعلاه سنتعرض إلى اجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره على النحو الآتي:

1- استئناف الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية:

سنتناول من خلال هذا المبحث شروط الطعن بالاستئناف وميعاده:

أ- شروط الطعن بالاستئناف:

تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف وصفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف وميعاده:

---

[26] ورد في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 178.

أولا: الحكم:

يشترط في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلا في الموضوع[27]، وتبعا لذلك يستبعد الحكم الغيابي من الطعت بالاستئناف لأنه يكون قابلا للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته.[28]

ثانيا: صفة الطاعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات:

يحق مباشرة حق الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وهو المتهم، النيابة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. ومع ذلك فقد أجازت المادة 3222 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات.

ثالثا: ميعاد الاستئناف:

أبقى المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف به في مواد الجنح والمخالفات حيث يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم يصدر حضوريا.[29] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

ب- إجراءات الطعن بالاستئناف:

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرّا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.[30]

---

[27] ينظر المادة 322 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

[28] ينظر في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات المواد 317 إلى 322 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07 من أحكام خاصة في هذا الشأن.

[29] ينظر المادة 322 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07

[30] ينظر ما أقرته المادة 422 قانون الإجراءات الجزائية.

ج- آثار الطعن بالاستئناف:

للطعن بالإستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل على النحو الآتي:

1- الأثر الموقف:

أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول به في استئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات وهو الأثر الموقف، وقد أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

- ✓ الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل بالنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
- ✓ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع.
- ✓ بقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

2- الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم، ويشترط في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-1- التقيد بصفة المستأنف: إذا كان الأمر يرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني.

2-2- التقيد بصحيفة الاستئناف: ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معا.

د- الفصل في الاستئناف:

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها (توافر شرط الصفة، الميعاد ...) بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها على النحو الآتي:[31]

- ✓ إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد، ولا بالتعديل ول ابالإلغاء، وفي هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة إستئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات أين تقوم جهة الاستئناف وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد، تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف.
- ✓ أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الإستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، لأنّ الدعوى المدنية ترتبط بحكم مسبب، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ما عدا ما تعلق منها بطلب زيادة

[31] ينظر المادة 322 مكرر 7 فقرة 1 و 2 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 17-07.

التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء لحالة المستأنف.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة القانونية على وجه الخصوص تحليل النصوص القانونية التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على مستوى درجة واحدة مسايرا بذلك العديد من التشريعات المقارنة في هذا الشأن، ويعتبر هذا التعديل أهم ما حقّقه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجسيد المساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الآتي:

- تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات من خلال إنشائه لمحكمة جنايات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

- تعديل تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بإضافة محلّفين اثنين لتصبح التشكيلة الشعبية تغلب على التشكيلة القضائية، الامر الذي يؤدي إلى توسيع دائرة الخطأ القضائي وهذا ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

- الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعقوبة سالبة للحرّية ضد المتهم مدان بجناية يعدّ سندا تنفيذيا ينفذ فورا على المتهم غير الموقوف.

- اشترط المشرع الجزائري لورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة.

- إقرار المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأنّ من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية.

- إنّ لاستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية نفس الأثر المترتب عن استئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات وهو الأثر الموقف والأثر الناقل، مع التأكيد على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا إلغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

وأمام وجود بعض الثغرات في العديل القانوني المشار إليه، فمن خلال الدراسة تمّ التوصل إلى بعض الإقتراحات وهي كالتالي:

- ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم.

- عدم إرهاق القضاة بجلسات كثيرة وضمان راحتهم لحسن سير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لأنّ ذلك من شأنه التأثير على حكمهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الإطار البشري دائما.

- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين يهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم ولا يتحقق ذلك إلا بتشكيلة يغلب في ها الطابع القضائي.

- ضبط ورقة التسبيب ووضع أحكامها بدقة لكي لا تصبح سببا لنقض الحكم وفي ذلك اعتداء على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

- لن يتحقق التعديل أهدافه المرجوة إلا بالحرص على تطبيقه في أرض الواقع والالتزام بأحكامه.

مصادر البحث ومراجعه:

1- القانون العضوي 17-06 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس.2017

2- القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس .2017

3- نجيمي جمال " قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني" الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2016 م.

4- مختار سيدهم : محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003

5- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، 1999م.

6- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بموجب المادة 149 منه.

7- قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص لسنة 2003م.

8- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 18 جويلية 2013 فصلا في الطعن رقم 0881529

9- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، 1999